

رسائل في حديث رد الشمس

[155] الكتب بلفظ: (لم ترد الشمس لأحد إلا ليوشع) ولا أظنه يصح، ولئن صح فالجواب عنه [هو] ما أجاب به الحافظ ابن حجر عن الرواية السابقة. الأمر الثالث: [مما أعل به الحديث، وجود] الاضطراب [فيه]، وقد تقدم رد ذلك في التنبيه الأول والثاني من الفصل الأول. الأمر الرابع: قال الجوزقاني ومن تبعه: لو ردت الشمس لعلي لكان ردها يوم الخندق للنبي صلى الله عليه وسلم بطريق الأولى. (قال المؤلف): قلت: رد الشمس لعلي إنما لعلي إنما كان بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجر في خبر أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في واقعة الخندق أن ترد الشمس فلم ترد، بل لم يدع. الأمر الخامس: أعل ابن تيمية حديث أسماء بأنها كانت مع زوجها بالحبشة. (قال المؤلف): قلت: وهذا وهم، إذا لا خلاف أن [جعفر قدم من الحبشة هو وزوجته على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد فتحها وقسم لهما ولأصحاب سفينتهما.
